

قرار رقم (202 /م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
 - المرسوم رقم / 264 / لعام 2022/10/10.
 - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
 - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /1717/ تاريخ 2022/06/29 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
 - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/5/22.
 - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (179/م) تاريخ 2022/11/1 .
 - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /30/ المنعقدة بتاريخ 2022/11/29 .
- يقرر ما يلي:

- مادة - 1 - الموافقة النهائية لـ "الشركة السورية الكويتية للتأمين" على إصدار /3,125,000/ سهم بقيمة إسمية /100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /312,500,000/ل.س بغرض زيادة رأس مالها عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم مجانية.
- مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2022/11/30

رئيس مجلس مفوضي

الجمهورية العربية السورية
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
Syrian Arab Republic
Syrian Commission
On Financial
Markets & Securities
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

عبد الرزاق قاسم